

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 476 @ تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره .

فإن فسحها أي الفاسدة أحدهما هو أعم من قوله السيد أشهد بفسحها احتياطا وتحزرا من التجاحد لا شرطا فلو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فأنكر المكاتب حلف المكاتب فيصدق لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة .
ولو ادعى عبد كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف المنكر فيصدق لأن الأصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه فإن قال كاتبك وأدبت المال